

لجنة البرنامج والميزانية والإدارة
التابعة للمجلس التنفيذي
الاجتماع الثاني والأربعون

EBPBAC42/5

البند ٢-٤ من جدول الأعمال المؤقت

١٠ نيسان/ أبريل ٢٠٢٥

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

تقرير من المدير العام

١- يعرض هذا التقرير توصيات تقارير وحدة التفتيش المشتركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الصادرة منذ تقديم الأمانة تقريرها الأخير إلى اللجنة. ١ وتغطي دورة الاستعراض السنوية الأخيرة الفترة من كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤ إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٤. ٢ وأصدرت وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠٢٤ ستة تقارير، ٣ منها تقريران لا يمتان بصلة لمنظمة الصحة العالمية (المنظمة). ٤

٢- وتشمل التقارير ذات الصلة المعروضة على لجنة البرنامج والميزانية والإدارة للنظر فيها ما يلي: ترتيبات العمل المرنة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2023/6)؛ واستعراض استخدام الأفراد من غير الموظفين والطرائق التعاقدية ذات الصلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2023/8)؛ واستعراض نوعية نظم التأمين الصحي وفعاليتها وكفاءتها واستدامتها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2023/9)؛ واستعراض نظر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تقارير وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة والإجراءات المتخذة بشأنها (الوثيقة JIU/REP/2024/2).

٣- وعملاً بالممارسة المتبعة في السابق، تُقدّم الأمانة، في إطار العملية الشاملة لوحدة التفتيش المشتركة، تعليقاتها الأولية على تقارير وحدة التفتيش المشتركة المنشورة في الفترة الأخيرة في إطار استبيان على نطاق منظومة الأمم المتحدة يديره مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (مجلس الرؤساء التنفيذيين). ويجمع مجلس الرؤساء التنفيذيين تعليقات جميع مؤسسات الأمم المتحدة في وثيقة يصدرها الأمين العام في وقت لاحق وتُنشأ على صفحة تقارير وحدة التفتيش المشتركة على الموقع الإلكتروني للوحدة تحت عنوان "تعليقات" بجوار كل تقرير من تقارير الوحدة. ٥

١ الوثيقة EBPBAC40/5.

٢ على الرغم من أن الفترة تغطي عام ٢٠٢٤، إلا أن ترقيم وحدة التفتيش المشتركة يشمل عام ٢٠٢٣ لأنه يغطي التقارير التي كانت جزءاً من خطط عمل وحدة التفتيش المشتركة السابقة ولكنها صدرت في عام ٢٠٢٤.

٣ تُتاح جميع تقارير ومذكرات وحدة التفتيش المشتركة على الرابط التالي: [JIU Reports and Notes](#) (تم الاطلاع في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٢٥). (بالإنكليزية)

٤ الوثيقة JIU/REP/2023/7 (استعراض حوكمة ومراقبة المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة) والوثيقة JIU/REP/2024/1 (استعراض شؤون التنظيم والإدارة في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)).

٥ انظر "تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين" (CEB Comments) للاطلاع على كل تقرير من تقارير وحدة التفتيش المشتركة، وهي متاحة على الرابط التالي: [JIU Reports and Notes](#) (تم الاطلاع في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٢٥). (بالإنكليزية)

تنفيذ التوصيات الموجّهة إلى الأمانة

٤- تلخّص الفقرات من ٥ إلى ٢١ التالية بحث الأمانة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة المباشرة بالمنظمة والموجهة إلى المدير العام ("الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة") الواردة في التقارير الصادرة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، والتقدّم المُحرز في تنفيذ تلك التوصيات، عند الاقتضاء.

ترتيبات العمل المرنة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة (JIU/REP/2023/6)

٥- التوصية ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يكفّلوا بعد إدراج تعريف عام لترتيبات العمل المرنة في التوجيهات السياسية لمنظمتهم، أن يفعلوا، في أقرب فرصة ممكنة أو في سياق العمليات القائمة للاستعراض الداخلي للسياسات من أجل تحديد نطاق السياسة بوضوح وتمييز هذه الترتيبات عن الأشكال الأخرى للعمل المرن. لقد نفذت الأمانة هذه التوصية بالفعل، حيث لديها منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢ سياسة تتضمن أيضاً تعريفاً لترتيبات العمل المرنة.

٦- التوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي أن يضع الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بحلول نهاية عام ٢٠٢٦، أساليب لقياس أثر الفوائد المفترضة لترتيبات العمل المرنة ونتائجها غير المقصودة، بما في ذلك آثار تمديد العمل بطرائق العمل عن بُعد، حرصاً على أن تخدم الترتيبات القائمة المصالح الفضلى للموظفين والمنظمة. تسعى الأمانة إلى رصد آثار هذه السياسة، على الرغم من أن ذلك لا يزال يشكل تحدياً. ويمكن وضع منهجية على نطاق المنظومة لقياس الأثر من أجل الحصول على بيانات مرجعية قابلة للمقارنة.

٧- التوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي أن يُدرج الرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة اعتبارات ترتيبات العمل المرنة في النسخة المقبلة من استراتيجية إدارة الموارد البشرية لمؤسساتهم، من أجل ضمان اتباع نهج استراتيجي إزاء ترتيبات العمل المرنة. ستراعي الأمانة ترتيبات العمل المرنة في استراتيجيتها المقبلة بشأن إدارة الموارد البشرية.

٨- التوصية ٥ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يكفّلوا بعد إدراج تعريف قابل للقياس الكمي لـ "مسافة التنقل" في التوجيهات السياسية لمؤسساتهم المتعلقة بترتيبات العمل المرنة لمراكز العمل في المقار والميدان، أن يفعلوا بحلول عام ٢٠٢٥، من أجل تحسين الامتثال لمقتضيات تقديم الخدمات. وينبغي أن يكفل الرؤساء التنفيذيون تحديد مسافة التنقل في مراكز العمل بالميدان واستعراضها، حسب الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة التي لها حضور فعلي على الصعيد القطري، تحت رعاية المنسقين المقيمين. ستواصل الأمانة استعراض مسافات التنقل المناسبة، مع ملاحظة أن التعاريف وتطبيقها قد تختلف اختلافاً كبيراً من مؤسسة إلى أخرى من مؤسسات الأمم المتحدة.

٩- التوصية ٦ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يستعرضوا بعد نظم وأدوات الإدارة المتصلة بجمع بيانات ترتيبات العمل المرنة وتحليلها أن يفعلوا بحلول عام ٢٠٢٥، وأن يكفّلوا رفع مستواها حسب الاقتضاء وجعلها صالحة لتحقيق الغرض المنشود، من أجل دعم إدارة ترتيبات العمل المرنة إدارة فعالة ومستندة إلى البيانات. تشير الأمانة إلى أن نظامها الجديد لتخطيط الموارد المؤسسية يُنفذ تدريجياً في الفترة من عام ٢٠٢٥ إلى عام ٢٠٢٦ وسيضمن عناصر هذه التوصية.

استعراض استخدام الأفراد من غير الموظفين والطرائق التعاقدية ذات الصلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2023/8)

١٠- التوصية ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يعتمدوا بعد مصطلح "الأفراد المنتسبين" أن يفعلوا ذلك بحلول نهاية عام ٢٠٢٥ كتسمية موحدة على نطاق المنظومة للإشارة إلى جميع فئات أصحاب العقود الذين لا يعتبرون موظفين، وأن يدرجوا هذا المصطلح في وثائق سياساتهم العامة ذات الصلة بحلول نهاية عام ٢٠٢٧. تشير الأمانة إلى أنها نفذت هذه التوصية في بداية عام ٢٠٢٤.

١١- التوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يعتمدوا، بحلول نهاية عام ٢٠٢٥، ما يلي كتعريف موحد على نطاق المنظومة لجميع فئات أصحاب العقود الذين لا يعتبرون موظفين: "أي فرد تعاقّد معه إحدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لأداء عمل أو تقديم خدمات لفترة زمنية محدودة أو لفترة زمنية مرتبطة بمشروع معين، ولا ينظم علاقته التعاقدية خطاب تعيين يخضع للنظامين الأساسي والإداري للموظفين في المنظمة المعنية". تدرس الأمانة، في إطار استعراض الطرائق التعاقدية، إمكانية تعديل الصيغة المقترحة بهدف الحفاظ على التمييز بين عقود الموظفين وعقود الأفراد من غير الموظفين بصورة واضحة.

١٢- التوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يجروا استعراضات دورية لطرائق تعاقدهم مع الأفراد من غير الموظفين بغية تحديد الوظائف الحيوية ذات الطابع المستمر من أجل إمكانية خلق وظائف عادية، إذا سمحت الأموال بذلك. تجري الأمانة بالفعل هذه الاستعراضات في إطار دورتها العادية لتخطيط العمليات والقوى العاملة.

١٣- التوصية ٤ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام، بحلول نهاية عام ٢٠٢٦، مع مراعاة مبدأ علاقة العمل، بوضع سياسات أو خطط للاستحقاقات الاجتماعية تنطبق على الأفراد من غير الموظفين الذين يؤدون مهام ذات طابع مستمر، إلى جانب مبادئ توجيهية واضحة لتنفيذها. تنظر الأمانة، في إطار استعراض طرائقها التعاقدية، في كيفية معالجة هذه المسألة مع الحفاظ على التمييز بين عقود الموظفين وعقود الأفراد المنتسبين.

١٤- التوصية ٦ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يدرجوا بعد أفراداً من غير الموظفين في تقييماتهم العادية للقوة العاملة أن يفعلوا ذلك من أجل تحديد فعالية وكفاءة سياساتهم وممارساتهم المتعلقة باستخدام الأفراد من غير الموظفين. لقد أنشأ المدير العام فرقة عمل معنية باستعراض الطرائق التعاقدية على نطاق المنظمة، والتي باشرت عملها في نهاية عام ٢٠٢٠ وقدمت تقريرها وتوصياتها في نهاية عام ٢٠٢٢. وصدر مسح عالمي في إطار فرقة العمل المذكورة وورّع على القوى العاملة كافة.

١٥- التوصية ٧ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: مع مراعاة مختلف الولايات التنظيمية وتنوع عقود غير الموظفين، فضلاً عن البيئات التشغيلية المتنوعة، ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بصفتهم أعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يطلبوا إلى شبكة الموارد البشرية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى استعراض ووضع المعايير والمبادئ الدنيا للطرائق التعاقدية لغير الموظفين الشائعة الاستخدام في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز الاتساق والمواءمة على نطاق المنظومة بحلول نهاية عام ٢٠٢٨. تشير الأمانة إلى أن هذه التوصية خارجة عن نطاق سيطرتها الإدارية. وفي حين تبدي المنظمة استعدادها للعمل مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى من أجل ضمان المواءمة في سياق شبكة الموارد البشرية، تجدر الإشارة إلى أنه قد يتعذر تحقيق المواءمة الكاملة بسبب الاختلافات بين المؤسسات من حيث الولايات ونماذج التشغيل.

استعراض نوعية نظم التأمين الصحي وفعاليتها وكفاءتها واستدامتها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2023/9)

١٦- التوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يقوموا بعد بوقف ممارسة دعم أقساط التأمين لأفراد العائلة المعالين من الدرجة الثانية، وأفراد العائلة غير

المعالين، وأفراد الأسرة المعيشية الذين لا تربطهم صلة قرابة، وممارسة التوزيع التبادلي لمخاطرهم مع مخاطر الأعضاء الأساسيين، أن يستكشفوا القيام بذلك بحلول نهاية عام ٢٠٢٦. تشير الأمانة إلى أنه تجري حالياً مناقشة هذه المسألة مع الأجهزة الرئاسية لبرنامج التأمين الصحي لموظفي المنظمة، وستقدم لاحقاً توصيات إلى المدير العام لاتخاذ قرار بشأنها.

١٧- التوصية ٥ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يكفلوا بعد توفير أعلى مستوى من الحماية لجميع البيانات المتعلقة بالتأمين الصحي للمستفيدين، بما في ذلك التقارير الطبية والوصفات الطبية والفحوص والمبالغ المسددة، واشترط أن يكون الكشف عن البيانات الشخصية المتعلقة بالتأمين الصحي ونقلها ومعالجتها وتخزينها مرهوناً بموافقة خطية من الشخص المعني وأن يكون أي استثناء محتمل موضعاً دون لبس في السياسات ذات الصلة، أن يفعلوا ذلك بحلول نهاية عام ٢٠٢٦. تمثل الأمانة بالفعل لهذه التوصية. ويعكف برنامج التأمين الصحي لموظفي المنظمة على استحداث نظم جديدة لتكنولوجيا المعلومات لغرض معالجة المطالبات وتخزين البيانات، وسيضمن امتثال هذا النظام الجديد امتثالاً تاماً لتلك التوصية.

١٨- التوصية ٦ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يكفلوا بعد أن المساهمات الطوعية تغطي الالتزامات المستقبلية المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين العاملين في البرامج أو المشاريع الممولة من هذه المساهمات الطوعية عند استحقاقها، أن يفعلوا ذلك اعتباراً من عام ٢٠٢٦. نفذت الأمانة هذه التوصية من خلال خطة معتمدة ومفعلة ترمي إلى تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تمويلاً كاملاً لجميع المشاركين، والتي كانت سارية منذ عام ٢٠١٢.

استعراض نظر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تقارير وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة والإجراءات المتخذة بشأنها (الوثيقة JIU/REP/2024/2)

١٩- التوصية ٣ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يتخذوا إجراءات فردية أو جماعية، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى الأعضاء في مجلس الرؤساء التنفيذيين، ويفضل أن يكون ذلك في إطار آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، لتتقيد المصطلحات الحالية لمجلس الرؤساء التنفيذيين المتعلقة بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة في أجل أقصاه نهاية عام ٢٠٢٥، بهدف جعلها تتماشى مع المعايير التي تستخدمها الوحدة بحيث تقدم معلومات وقائية صحيحة بشأن قبول توصيات الوحدة، استناداً إلى ملاحظات كيانات مجلس الرؤساء التنفيذيين، في ملاحظات الأمين العام على تقارير الوحدة. تشير الأمانة إلى أن النظر في هذه التوصية أمرٌ يخص أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين ووحدة التفتيش المشتركة في نهاية المطاف. ومع ذلك، فإن المنظمة لا ترى أي مشكلة في الاستخدام الحالي لمصطلحات استبيان مجلس الرؤساء التنفيذيين ولا أي خلط بين مختلف المصطلحات واستخدامها من جانب كل من وحدة التفتيش المشتركة ومجلس الرؤساء التنفيذيين، مع إقرارها بأن الاستبيان غير ملزم فيما يتعلق بوجهات نظر المؤسسات. وعلاوة على ذلك، يقوم مجلس الرؤساء التنفيذيين بتوحيد جميع الردود دون إسنادها، في حين تتولى كل مؤسسة إدخال بياناتها رسمياً في نظام التتبع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة.

٢٠- التوصية ٥ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين لم يقدموا بعد تعليقات مفصلة ومعلومات مناسبة أن يفعلوا ذلك فوراً وعلى أساس مستمر، فضلاً عن تقديم الأدلة الداعمة بشأن تنفيذ التوصيات المقبولة في نظام التتبع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة حتى يتسنى رصد تنفيذها تنفيذاً تاماً. لقد نفذت الأمانة هذه التوصية بالفعل، وتتصرف على هذا النحو منذ أكثر من عقد من الزمان. وعلى سبيل الملاحظة، تعد منظمة الصحة العالمية من بين الوكالتين اللتين دأبتا على إدخال المعلومات الأكثر تفصيلاً في نظام التتبع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة.

٢١- التوصية ٦ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يكفلوا تقديم معلومات وتعليقات مفصلة بشكل فوري وباستمرار في نظام التتبع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بجميع توصيات الوحدة المبوبة كتوصيات "غير مقبولة" أو "غير ذات صلة"، وأن يدرجوا هذه المعلومات في تقاريرهم الدورية المقدمة إلى أجهزتهم التشريعية وهيئات إدارتهم. لقد نفذت الأمانة هذه التوصية بالفعل، وتتصرف على هذا النحو منذ أكثر من عقد من الزمان. كما تؤيد الأمانة التوصية غير الرسمية ذات الصلة لوحدة التفتيش المشتركة التي تقضي بالاستعاضة عن فئة "غير ذات صلة" بفئة "لا تنطبق".

معدلات قبول توصيات وحدة التفتيش المشتركة وتنفيذها

٢٢- توفر تقارير وحدة التفتيش المشتركة توليفات قيمة للممارسات الجيدة والمقارنات المرجعية على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المواضيع التي تتناولها استعراضات وحدة التفتيش المشتركة. وطلبت لجنة البرنامج والميزانية والإدارة، في اجتماعاتها السابقة، إلى الأمانة أن تضيف مزيداً من التفاصيل عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة في التقارير السابقة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة، وأن تواصل إيلاء اهتمام وثيق لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة.^٦ وتواصل الأمانة العمل على ضمان متابعتها لجميع توصيات وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة.

٢٣- وتسجل الأمانة تحديثاتها لحالة تنفيذ كل توصية من توصيات وحدة التفتيش المشتركة في المنصة الإلكترونية لنظام التتبع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة، وفي المنصة الموحدة الداخلية للمنظمة لتتبع وإدارة التوصيات ولوحة المتابعة ذات الصلة. وتتاح قائمة كاملة بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالمنظمة، فضلاً عن حالة تنفيذها والإجراءات المتخذة من جانب الأمانة، في لوحة متابعة التوصيات المجمعة على بوابة الدول الأعضاء على موقع المنظمة الإلكتروني.^٧

٢٤- وواصلت الأمانة، خلال العام الماضي، إحراز تقدّم جيد في قبول التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة في الفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢٣ وتنفيذها (انظر الملحق).

٢٥- ولغاية ٥ آذار/ مارس ٢٠٢٥، نفذت المنظمة ٩٠٪ من التوصيات المقبولة الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة خلال الفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢٣، وهو ما يتجاوز معدل التنفيذ الإجمالي البالغ ٧٧٪ الذي سجلته جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.^٩ وخلال الفترة الزمنية نفسها، ظلّ معدل قبول المنظمة لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة مرتفعاً عند نسبة ٨٧٪ مقارنةً بمتوسط مؤسسات الأمم المتحدة البالغ ٧٢٪. وبالإضافة إلى ذلك، نفذت المنظمة وأغلقت بالكامل في العام الماضي تقريرين صادرين عن وحدة التفتيش المشتركة في عام ٢٠٢١ وحتى وقت كتابة هذا التقرير، أغلقت المنظمة بالكامل جميع التوصيات المعلّقة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة لغاية نهاية عام ٢٠١٧ وخلال عام ٢٠١٩. ويعرض الجدول ١ قائمة بالتقارير الصادرة منذ أكثر من عامين والتي تتضمن توصيات مفتوحة ذات صلة بالمنظمة يجري تنفيذها حالياً.

٦ انظر الوثيقة م٢/١٤٧، الفقرة ٢٤؛ والوثيقة م٢/١٥١، الفقرة ٢٩؛ والوثيقة م٢/١٥٣، الفقرة ٢٤؛ والوثيقة م٢/١٥٥، الفقرة ٢٣.

٧ <https://www.who.int/about/governance/member-states-portal> (تم الاطلاع في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٢٥).
(بالإنكليزية)

٨ تبلغ النسبة المئوية للتوصيات التي نفذتها المنظمة بالكامل ١٠٠٪ بالنسبة لتقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٩ و٩٥٪ للتقارير الصادرة في عام ٢٠١٨ و٩٥٪ للتقارير الصادرة في عام ٢٠٢٠ و٩٦٪ للتقارير الصادرة في عام ٢٠٢١ و٦٦٪ للتقارير الصادرة في عام ٢٠٢٣. وصدر تقرير واحد ذو صلة بالمنظمة في عام ٢٠٢٢ (مذكرة وحدة التفتيش المشتركة بشأن استعراض تدابير وآليات التصدي للعنصرية والتمييز العنصري في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: الإدارة من أجل تحقيق الفعالية التنظيمية)، مع تنفيذ ٦٠٪ من التوصيات الواردة فيه.

٩ إن معدل التنفيذ الحالي المبلغ عنه الذي قدره ٩٠٪ يبعث على الرضى إذا ما قورن بمعدل ٨٢٪ الذي أبلغت عنه المنظمة بالنسبة لتوصيات تقارير وحدة التفتيش المشتركة الصادرة خلال الفترة من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢٢، على نحو ما هو مبين في الوثيقة EBPBAC38/6.

١٠ الوثيقة JIU/REP/2021/4 (استعراض إدارة شركاء التنفيذ في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة) والوثيقة JIU/REP/2021/5 (استعراض وظيفة الأخلاقيات في منظومة الأمم المتحدة).

الجدول ١: التوصيات المفتوحة الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٣

السنة	التقرير	عدد التوصيات المفتوحة (من إجمالي عدد التوصيات ذات الصلة بالمنظمة)
٢٠١٨	JIU/REP/2018/4 - استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	توصية واحدة (من إجمالي ١١ توصية)
٢٠١٨	JIU/REP/2018/6 - تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها	توصية واحدة (من إجمالي ١٠ توصيات)
٢٠٢٠	JIU/REP/2020/1 - استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المُحرز في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز وظيفة التحقيق	توصية واحدة (من إجمالي ١٠ توصيات)
٢٠٢٠	JIU/REP/2020/8 - استعراض تعميم مراعاة الاستدامة البيئية عبر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	توصية واحدة (من إجمالي ١٠ توصيات)
٢٠٢١	JIU/REP/2021/6 - إدارة استمرارية تصريف الأعمال في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	توصية واحدة (من إجمالي ٦ توصيات)
٢٠٢٢	JIU/NOTE/2022/1 - استعراض تدابير وآليات التصدي للعنصرية والتمييز العنصري في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: الإدارة من أجل تحقيق الفعالية التنظيمية	٣ توصيات (من إجمالي ٦ توصيات)
٢٠٢٣	JIU/REP/2023/3 - استعراض أطر المساءلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	توصيتان (من إجمالي ٥ توصيات)
٢٠٢٣	JIU/REP/2023/4 - استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالصحة العقلية والرفاه في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة	٤ توصيات (من إجمالي ١١ توصية)

٢٦- وبالنظر إلى الطابع الواسع لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة الموجهة إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، تفسر الأمانة معنى وأهمية كل توصية في سياق المنظمة وفي إطار تنفيذها لتلك التوصيات. ودائماً ما تكون معدلات التنفيذ أقل بالنسبة للتقارير الصادرة مؤخراً. وتلاحظ الأمانة أيضاً أن عدة توصيات صادرة عن وحدة التفتيش المشتركة تتجاوز نطاق اختصاص المنظمة و/ أو سيطرتها الإدارية (حيث تخضع الإجراءات في كثير من الأحيان للسيطرة الإدارية للجنة مجلس الرؤساء التنفيذيين الإدارية الرفيعة المستوى)، وفي هذه الحالات، قد تعتبر الأمانة أن التوصيات لا تمت بصلة للمنظمة. كما تحدد الأمانة مواعيد مستهدفة لتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة، مما يتماشى مع العملية المتبعة في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمراقبة الصادرة عن المكاتب الأخرى. وتضمن هذه الممارسة الفعالية في رصد تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة والإبلاغ عنه وتيسر تقييم التوصيات التي تأخر تنفيذها بشكل فعلي.

٢٧- ويجري تناول التوصية المفتوحة بشأن تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المؤتمرات والاجتماعات من خلال وضع الصيغة النهائية لوحدة جديدة مخصصة للاجتماعات والفعاليات ضمن نظام المنظمة لتخطيط الموارد المؤسسية (نظام إدارة الأعمال)، والتي ستشمل متطلبات موحدة لتيسير الوصول. وفيما يخص ضرورة تعميم الاستدامة البيئية في المكاتب الميدانية، تعمل الأمانة على جمع المزيد من المعلومات والتخطيط مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. وسعيًا إلى إغلاق التوصية الوحيدة المتبقية من تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن إدارة استمرارية تصريف الأعمال، والمتمثلة في تنفيذ نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ ومؤشرات أدائه المنقحة، تعكف الأمانة على استكمال وضع هذا النظام تمشيًا مع إطارها المعتمد لإدارة استمرارية تصريف الأعمال، ومن المتوقع أن تنتهي منه بحلول نهاية عام ٢٠٢٥.

٢٨- وفيما يتعلق بتناول تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن العنصرية والتمييز العنصري، تحرز الأمانة تقدماً في كل توصية من التوصيات الثلاث المفتوحة المتبقية، والتي منها توصية تقع إلى حد كبير ضمن مسؤولية مجلس الرؤساء التنفيذيين (مجموعة مشتركة من الفئات لتحديد الذاتي الطوعي للهوية من جانب الموظفين). أما التوصيتان الاثنتان الأخريان فتتعلقان بالتوظيف والتدريب والتوعية، حيث تتقيد عمليات التوظيف في المنظمة بالمبادئ التوجيهية لعملية الاختيار المنسقة التي تشدد على الموضوعية والشفافية والتنوع والمساءلة على جميع المستويات التنظيمية. وفيما يتعلق بالتقرير عن أطر المساءلة، تستخدم الأمانة الإطار الجديد المقترح بوصفه دليلاً إرشادياً عند تنقيحها لإطار المساءلة الخاص بالمنظمة (٢٠١٥). وقدمت المنظمة دعماً تقنياً كبيراً في إعداد تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن الصحة النفسية والرفاه، وتمضي قدماً صوب الاعتماد الرسمي لاستراتيجية منظومة الأمم المتحدة للصحة العقلية والرفاه في مكان العمل باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من إطارها التنظيمي، فضلاً عن رسم خرائط قدرات الدعم النفسي الاجتماعي ومواصلة تنفيذها في جميع المواقع، ودمج الصحة النفسية والرفاه تدريجياً في مبادرات تعلم المديرين والقوى العاملة وتنمية مهاراتهم.

٢٩- وهناك توصيتان مفتوحتان مماثلتان، إحداها ترد في السياسة المتعلقة بالمبلغين عن المخالفات لعام ٢٠١٨ والأخرى في تقارير وظيفة التحقيق لعام ٢٠٢٠، تتعلقان بالعملية التي تقودها الدول الأعضاء من أجل الاتفاق على إجراءات التعامل مع الادعاءات المحتملة ضد المديرين العاملين وإدارتها. وبناءً على المقرر الإجرائي ١١ الصادر عن المجلس التنفيذي في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، يعمل رئيسا المجلس التنفيذي ولجنة البرنامج والميزانية والإدارة على وضع مسودة نهائية للإجراءات، حيث يقودان حالياً مشاورات شاملة وشفافة مع الدول الأعضاء، وسيعرضان مسودة نهائية محدثة على جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين عن طريق لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في اجتماعها الحالي.

٣٠- وأصدرت وحدة التفتيش المشتركة في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ تقريراً يتضمن أول استعراض تجريه لحوكمة ومراقبة المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، واليونسف، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وعلى الرغم من أن التقرير لم يتناول المنظمة، فإن نتائجه كانت ذات صلة بالعمل الجاري للأجهزة الرئاسية للمنظمة، الذي ينظر في إجراء إصلاحات مختلفة قادها الميسرون السابقون لفرقة العمل المرنة للدول الأعضاء. ١٣

الإجراء المطلوب من الأجهزة التشريعية/الرئاسية

٣١- توجه التوصيات التالية الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي صدرت خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ إلى الأجهزة التشريعية والأجهزة الرئاسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

ترتيبات العمل المرنة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2023/6)

٣٢- التوصية ٤ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي أن تطلب الأجهزة التشريعية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئات الإدارة فيها، بحلول نهاية عام ٢٠٢٥، أن يقدم الرؤساء التنفيذيون، في إطار الإبلاغ عن إدارة الموارد البشرية، تقارير دورية عن مستجدات تنفيذ ترتيبات العمل المرنة وسياسات العمل عن بُعد، بما في ذلك بيانات إحصائية، مصنفة حسب نوع الجنس والأبعاد الأخرى ذات الصلة، بغية كفالة استناد عملية صنع القرار المتعلقة بإدارة ترتيبات العمل المرنة إلى البيانات وقياسها على الأدلة. تشير الأمانة إلى أنها تقدم بانتظام تقريراً سنوياً عن الموارد البشرية إلى جمعية الصحة ومعلومات محدثة إلى المجلس التنفيذي، ويشمل كلاهما إفادات عن ترتيبات العمل المرنة.

١١ المقرر الإجرائي مت ١٥٦ (٢) (٢٠٢٥).

١٢ الوثيقة JIU/REP/2023/7.

١٣ الوثائق مت ٢٩/١٥٦ و مت ٣٤/١٥٤ و مت ٣٣/١٥٤ و مت ٣٣/١٥٤ إضافة ١.

استعراض استخدام الأفراد من غير الموظفين والطرائق التعاقدية ذات الصلة في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2023/8)

٣٣- التوصية ٥ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي للأجهزة التشريعية و/أو هيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين الذين لم يدرجوا بعد في تقاريرهم عن الموارد البشرية البيانات والمعلومات ذات الصلة عن استخدام الأفراد من غير الموظفين، مثل عدد الأفراد من غير الموظفين، وسنوات الخدمة، ومكان العمل، والجنسية، ونوع الجنس، أن يفعلوا ذلك. تدرج الأمانة بالفعل بيانات عن قوتها العاملة من الموظفين والأفراد من غير الموظفين في تقاريرها عن الموارد البشرية التي تقدمها إلى أجهزتها الرئاسية مرتين في السنة (مُتاحة على بوابة الدول الأعضاء على موقع المنظمة الإلكتروني). وبالإضافة إلى ذلك، ستنظر الأمانة في إجراء تحسينات تعكس قدر التفاصيل المبين في هذه التوصية في إطار الوحدات النهائية التي ستُقدَّم في النظام الجديد لتخطيط الموارد المؤسسية. وفي غضون ذلك، يمكن تقديم هذا القدر من التفاصيل عند الطلب، على غرار ما هو معمول به في تقارير الجهات المانحة.

استعراض نظر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تقارير وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة والإجراءات المتخذة بشأنها (الوثيقة JIU/REP/2024/2)

٣٤- التوصية ٢ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة: ينبغي للأجهزة التشريعية وهيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام، بحلول نهاية عام ٢٠٢٥، بمراجعة عملياتها للنظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة وتوصياتها، بما في ذلك اتخاذ قراراتها بشأنها ورصد تنفيذ توصيات الوحدة من السنوات السابقة، مع مراعاة أمثلة الممارسات الجيدة المحددة في هذا التقرير، حسب الاقتضاء. تشير الأمانة إلى أنها عززت، خلال السنوات العديدة الماضية، بنجاح كبير متابعتها لعملية إغلاق التوصيات القديمة، وزادت من قدر تفاصيل التقارير المقدمة إلى لجنة البرنامج والميزانية والإدارة بشأن التوصيات المفتوحة والمغلقة وتحليل الاتجاهات. وبالإضافة إلى ذلك، تستعرض لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة، منذ عام ٢٠٢٤، بشكل روتيني التقدم المُحرز في تنفيذ استجابة الأمانة لتقارير وحدة التفتيش المشتركة، فضلاً عن أي مسائل أخرى ذات صلة تتعلق بتقارير وحدة التفتيش المشتركة و/أو خطة عملها.

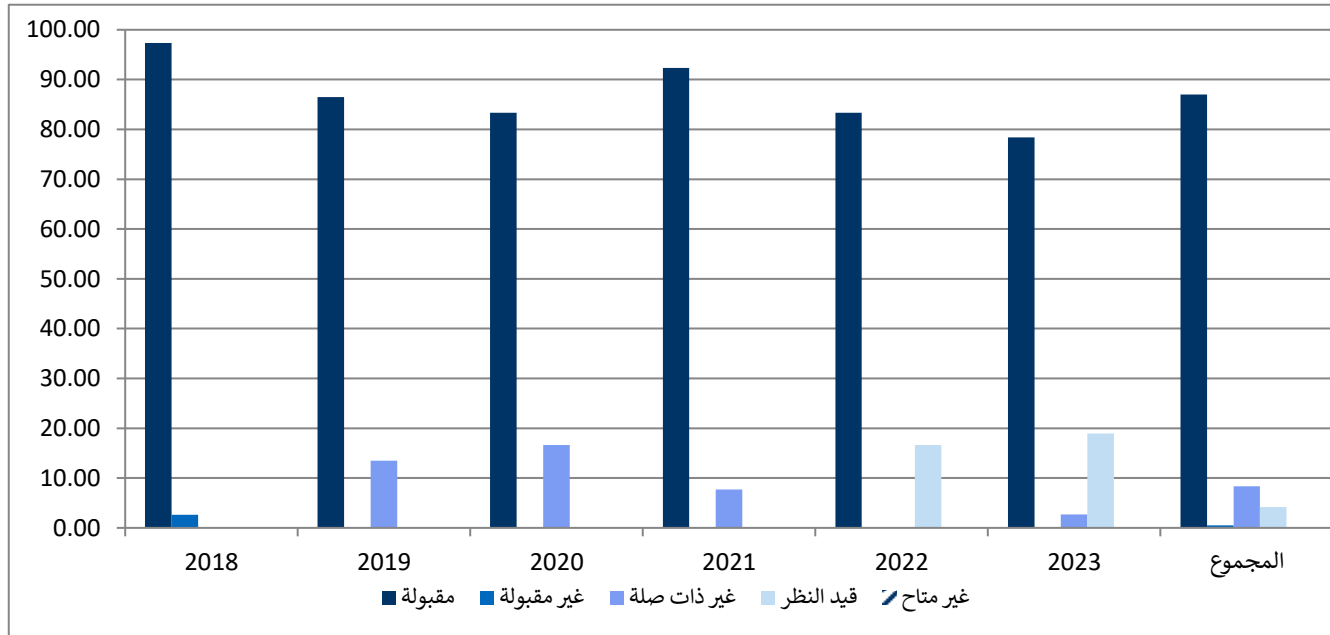
الإجراء المطلوب من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة

٣٥- اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير؛ وهي مدعوة كذلك إلى النظر في التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تقتضي من الأجهزة التشريعية/الرئاسية للمنظمة اتخاذ إجراءات بشأنها، وإلى تقديم توجيهات وأي اقتراحات متابعة بشأن هذه التوصيات (الفقرات من ٣٢ إلى ٣٤).

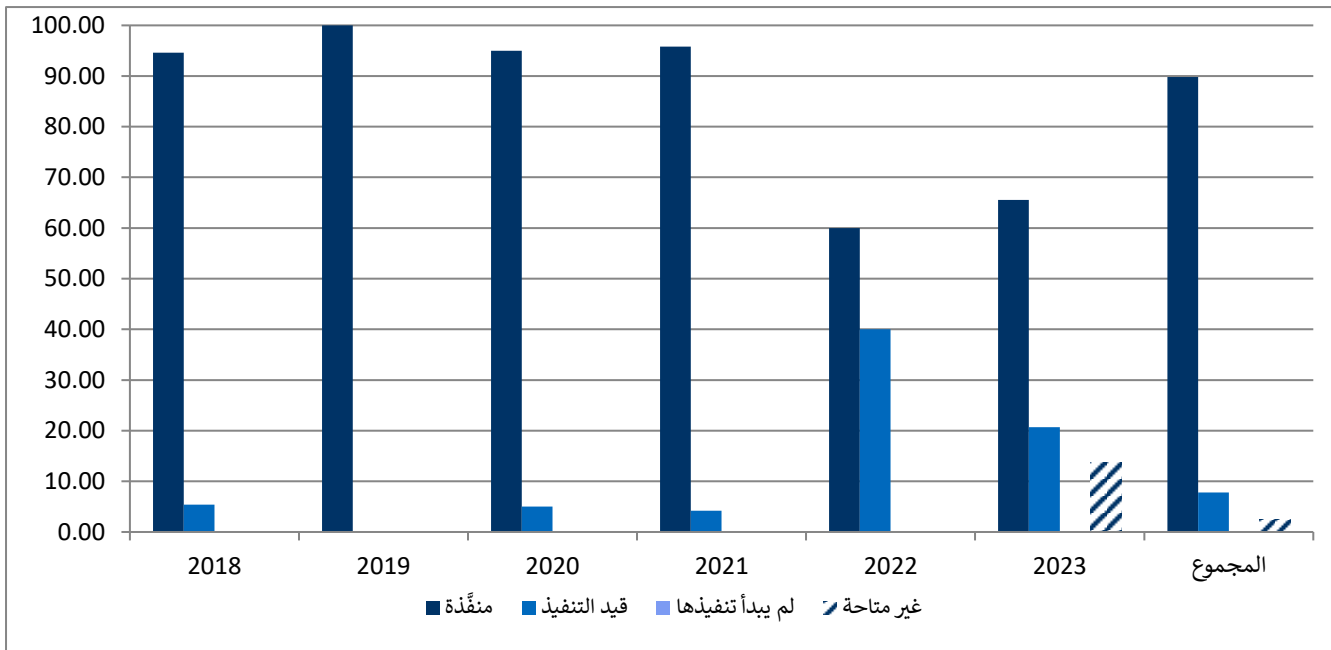
الملحق

معدلات قبول وتنفيذ التوصيات الصادرة في الفترة من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٣، حسب السنة (بالنسب المئوية)^١

القبول



التنفيذ



= = =

١ المعلومات مستمدة من نظام التتبع الشبكي لوحدة التفتيش المشتركة [JIU web-based tracking system](#) (تم الاطلاع في ٢٦ آذار/ مارس ٢٠٢٥).